

ومن ساق ههنا فخطبة الطريق فان كان تصلح فليس عليه غيره وان كان واحدا تصح بهما شاء وعليه بدل ^{بطل}
 هذا التصريح والتمتع والقران دون غيرهما **كتاب**
 البيع والبيع يتعد بالاجاب والقبول بلفظي الماشي
 كقوله بعث واشترت وكل لفظ يدل معناهما وبالتصا
 واذا اوجب احدهما البيع فالآخران شاء قبل وان شاء
 رذ وانهما قام قبل القبول لاجاب فاذا وجد
 الاجاب والقبول لزمهما البيع بلا خيار المجلس ولا بد ^{جلس}
 من معرفة المبيع معرفة تامة للجها له ولا بد من معرفة مقدار
 الثمن وصفتها اذا كان في الذمة ومن اطلق الثمن فهو على غالب
 ثمة البلد ويجوز بيع الكيل والوزن كقيل وزنا ومجازفة
 ومن باع صبرة طعام كل تشريد جان في فني واحد
 ومن باع قطع غنم كل غنم يدتهم لم يجز في ثمنها والثيا

البيع هو الذي يملكه المشتري
 والبيع هو الذي يملكه المشتري
 والبيع هو الذي يملكه المشتري

و من باع صبرة طعام كل تشريد جان في فني واحد
 ومن باع قطع غنم كل غنم يدتهم لم يجز في ثمنها والثيا
 و من باع قطع غنم كل غنم يدتهم لم يجز في ثمنها والثيا
 و من باع قطع غنم كل غنم يدتهم لم يجز في ثمنها والثيا

البيع هو الذي يملكه المشتري
 والبيع هو الذي يملكه المشتري
 والبيع هو الذي يملكه المشتري

والثياب كالنعم وان سوي جردا لقران والزلعان والتمتع
 جان في الجميع ومن باع دار ودخلها فبها وبانها
 في البيع وكذلك الشجر في البيع الارض ولا يدخل الرشح
 الثمرة الابالسمية ويجوز بيع الثمرة قباصلا عنها ويجب
 في الحال ولا يجوز ان يسرع ثمره ويشترطها ارضا معلومة
 ويجوز بيع الحظيرة وسبلها والبطلان تشرة ويجوز بيع
 الطريق وهمة ولا يجوز في اللغ المسيل ومن اشترى سلمة بثمن
 سلمة او الا ان يكون مؤجلا وان باع سلمة بسلمة او ثمن
 بثمن شيئا معا ولا يجوز المنقول قبل القبض ويجوز في العقار
 ويجوز الزيادة في الثمن والنسبة والحظ من الثمن ومن باع
 بثمن حال ثم جلد صح وكل من حال بغير تأجيله الا القرض
 ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه ومن ملك جارية يحرم
 عليه وطؤها وداعه حتى يسير بها بحبضة او شهر او وضع

البيع هو الذي يملكه المشتري
 والبيع هو الذي يملكه المشتري
 والبيع هو الذي يملكه المشتري

البيع هو الذي يملكه المشتري

البيع هو الذي يملكه المشتري